المسألة الثانية في ألفاظ الفصل أصل الفرج الخلل بين شيئين قوله يمسون بفتح الميم على المشهور وحكى ضمها في لغة قليلة والماضي مسست بكسر السين على المشهور وعلى اللغة الضعيفة بضمها قولها بأبي وأمي معناه أفديك بأبي وأمي من كل مكروه ويجوز أن يقول الإنسان فداك أبي وأمي سواء كان أبواه مسلمين أم لا هذا هو الصحيح المختار ومن العلماء من منعه إذا كانا مسلمين وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الأذكار الذي لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله قوله الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف معناه الإفضاء باليد لا يكون إلا ببطن الكف وإلا فالإفضاء يطلق على الجماع وغيره قال الشافعي رحمه ا في الأم والإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما يقال أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا وإلى ركبتيه راكعا هذا لفظ الشافعي في الأم ونحوه في البويطي و مختصر الربيع وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في المجمل أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره وقوله ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه معناه أن التلذذ لا يكون إلا بالباطن فالباطن هو آلة مسه وقوله حلقة الدبر هي بإسكان اللام هذه اللغة المشهورة وحكى الجوهري فتحها أيضا في لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها كله بإسكان اللام على المشهور وقوله فلأن ينتقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في باب الأنية قوله لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه ا وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهرا المسألة الثالثة في الأسماء أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما وأما بسرة فبضم الباء وإسكان السين المهملة وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى وورقة بن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه وهي ممن بايع رسول ا صلى ا عليه وسلم ورضي عنها وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد ا بن عبد الحكم بن أعين المصري كان من أجل أصحاب مالك وأفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب وأحسن إلى الشافعي كثيرا فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألفى دينار ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع عشرة ومائتين رحمه ا